جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات إسلامية معاصرة / العدد 41 / أيلول 2024

المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة دراسة مقارنة ما بين الفقه الاسلامي والقانون المدني العراقي

Civil liability resulting from the infringement of private life A comparative study between Islamic jurisprudence and Iraqi civil law

مروة خيون دبيسان الزاملي
Marwa Khion Debesan Al-Zamili
الدكتور سيد مهدي ميرداداشي
Dr. Syed Mehdi Mirdadashi

ايران / جامعة آزاد الاسلامية / فرع قم
Iran \ University Of Islamic Azad \ Qom Branch

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، التعدي، الفقه الاسلامي.

Keywords: civil liability, transgression, Islamic jurisprudence.

الملخص:

اسمى حق من الحقوق المدنية واهم مظهر من مظاهر الكرامة الأصيلة للإنسان حقه في الخصوصية او حقه في احترام حياته الخاصة إذ اصبح هذا الحق مهماً في المجتمعات الحديثة لان الفرد لا يمكن أن يعيش بمصالحه المادية فقط وانما يلزم لحياته حقوق ملتصقه بشخصيته ومترابطة لها، وقد كفلها البيت الاسلامي الذي كان المشرع الاول في تنظيم شؤون الحياة الاجتماعية بين الناس وقد ذكرت في المسائل التي بحثتها أقوال العلماء في المذاهب الاسلامية المختلفة على الرغم من خلافاتهم بالاستناد الى النصوص القرآنية وبالمقارنة مع القانون المدني العراقي المستنبط من فقه القانون المصري، وقد اتفق رجال الفقه والقضاء في ان المعيار الصحيح لقياس التعدي هو المعيار الموضوعي الذي ينطوي على تسليم جزئي بقيام المسؤولين على تحمل التبعية اذ يفترض في الناس جميعا ان يبلغوا درجة من اليقظة والفطنة كالرجل العادي الذي عرفه القانون برب الاسرة العادي، ومن هذه الحقوق حقه في الكرامة واحترام آدميته وأن اغلب الاتفاقيات والمعاهدات الحامية لكرامة الاسرة هي حقوق الانسان وقد نصت ديباجة حقوق الانسان في الامم المتحدة على ايمانها بحفظ الحقوق الاساسية للإنسان وحفظ كرامة الفرد وقدره وتمتعه بحريته المدنية التي تتوافق مع اخلاقه وعاداته، وعليه فقد وجب التعرض للخلاف الفقهي حول تحديد مفهوم المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني.

Abstract:

The highest right among civil rights and the most important manifestation of the inherent dignity of man is his right to privacy or his right to respect for his private life، as this right has become important in modern societies because the individual cannot live by his material interests only، but he is required for his life rights attached to his personality and interrelated to it، and the home has guaranteed them The Islamic، who was the first legislator in regulating the affairs of social life among people. In the issues discussed، I mentioned the sayings of scholars in the different Islamic sects، despite their differences، based on the Qur'anic texts and the comparison in the Iraqi civil law derived from the jurisprudence of Egyptian law. The men of jurisprudence and the judiciary agreed that The correct criterion for measuring infringement is the objective criterion، which involves a partial recognition of the fact that those responsible bear dependency، as all people are supposed to attain a degree of vigilance and acumen، like the ordinary man whom the law defines as the ordinary head of the family. For the dignity of the family is human rights، and the preamble to human rights at the United Nations stipulated its belief in preserving the basic rights of man and preserving The individual's dignity، worth، and enjoyment of his civil freedom that is compatible with his morals and customs، and accordingly، it was necessary to address the jurisprudential dispute over defining the concept of civil responsibility resulting from the infringement of private life. A comparative study between Islamic jurisprudence and civil law.

المقدمة:

علم القانون من أهم العلوم الاجتماعية التي لا تنفصل بأي حال من الأحوال عن حياة الإنسان أو المجتمع فالقانون هو الذي يُنظم حياتنا دائمًا ويُساعد كل فرد وكل مؤسسة في معرفة الحقوق والواجبات الخاصة به، ومن أهم القضايا والمعضلات القانونية التي تشغل الرأي العام هو (المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة دراسة مقارنة مابين الفقه الاسلامي والقانون العراقي)، تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي، فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله، أي ملتزم بموجبات معينة تجاه الغير، أهمها عدم الإضرار به فإذا خرق هذه الموجبات التزم بإصلاح الضرر والتعويض على المتضرر، وكلما تقدمت الحياة المعاصرة في ميادين النشاط المهني والتقني والصناعي والتجاري، وكلما أصبح باستطاعة المواطن استعمال الآلة والسيارة ووسائل الإنتاج الصناعي والزراعي والنقل و الاتصال، كلما أصبح أكثر تعرضا لإحداث الضرر للغير لما تحمله هذه الوسائل من مخاطر، مما يطرح موضوع التعويض عنه، فالعالم المعاصر يعيش عصرا يتصف بالمادية، يسعى الفرد ضمنه ودوما إلى تحسين أوضاعه المالية والمادية، مما يحمل البعض على المطالبة بالتعويض عن أي حادث طفيف يسبب له ضررا ماديا وحتى معنوياً، والدليل على ذلك الدعاوى الرامية إلى طلب التعويض عن فقدان متع الحياة والرياضة والموسيقى والهوايات الأخرى في حال حرمت منها الضحية نتيجة لحادث أصيبت به، وكذلك الدعاوى الرامية إلى التعويض عن الألم الذي يشعر به الإنسان من جراء حادث يحصل لقريب أو عزيز عليه، هذا يعني أن المعيار السائد في حياة الإنسان أصبح معياراً مادياً حتى أن الشعور الإنساني أصبح يقاس به وبما ان الفقه الاسلامي في قمة الهرم العلمي التعليمي التطبيقي نضج في الماضي على يد الائمة (ع)، وظل مستمرا مع المرونة والانفتاح على الحياة في انشطتها المختلفة وافاقها العديدة فكان المنظم لشؤون الحياة والعلاقات الاجتماعية بين الناس، ولذلك فلقد سعت الباحثة سعيًا حثيثًا تحت إشراف أستاذي الفاضل حتى أتعمق في قضية البحث ولقد قرأت عدداً من المراجع القانونية والفقهية وعدداً من الأبحاث القانونية وثيقة الصلة لقياس اوجه التقارب مابين الفقه والقانون لموضوع البحث أيضًا حتى توصلنا اعتمادًا على هذه النتائج إلى مجموعة من النتائج الهامة بتوفيق من الله عز وجل كما واود ان أشير إلى أن أغلب فقهاء القانون يعتمدون على فقه القانون المصري للفقيه العلامة المصري عبد الرزاق احمد السنهوري الذي يتراس لجنة تشريع القانون المدني المصري

- أسئلة البحث:

1- هل يسعى القانون إلى حماية الإنسان والمحافظة على شخصيته و ازدهارها كما سعى الفقه الاسلامي؟
2- وهل يتدخل دائما بالقدر المناسب و الملائم الذي يحقق هذا الهدف كما تدخل التشريع الاسلامي؟
3- هل التطور السريع و المرعب في تلك الأجهزة سوف يتجاوز جهود الدول مجتمعة أو فرادى لوضع ضمانات تشريعية لحماية الأفراد؟

- أسباب اختيار الموضوع: هو البحث عن حماية قانونية لحرمة حياة الفرد الخاصة، مادامت مهمة القانون هي حماية الفرد و ملكه، حيث حماية الفرد لا تقتصر على كيانه المادي، بل تمتد لتشمل كيانه المعنوي

من جهة، و من جهة أخرى لابد من الاعتراف بحقوق جديدة لمواجهة التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

- أهمية البحث: تبرز اهمية البحث كضرورة ملحة لتشابك وتنوع مشكلاة الحياة الخاصة بالنسبة للمجتمع وللفرد على حد سواء، لان هذا الحق يكفل للفرد عدم تدخل الاخرين في حياته الخاصة مما يؤدي الى ان يظل الفرد قادراً على العطاء ومتمتعاً بصفائه عن طريق احترام الاخرين لحرمة حياته الخاصة بكيانه الذاتي مصوناً، كما انه يستطيع مراجعة نفسه ومحاسبتها اذا اختلى إليها، فيصبح ضميره يقظاً ومن ثم يستطيع الشخص ان يسهم في تطور مجتمعه وتزداد لديه القدرة على الابتكار والابداع.
- مشكلة البحث: تبتني مشكلة البحث في أنه وعلى الرغم من أن هناك تشريعات فقهية فللوهلة الاولى ان القانون الوضعي قد سبق الفقه الاسلامي تنظيرا وتطبيقا – حكما وشرائطا وموانعا – والحال ان موارد المعلومات والاطلاقات خصوصا على القول بمشمول الشريعة السلامية لجميع افعال المكلفين ب (مسؤولية القانونية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة).
- منهجية البحث: اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وفقا لما يقتضيه كل جزء من أجزاء البحث، فأحيانا اتبعنا الأسلوب التحليلي، و أحيانا أخرى اتبعنا الأسلوب الوصفي، وكما اعتمد منهج البحث على التحليل المقارن، بأجراء دراسة مقارنة بين بعض القوانين الوضعية، بالإضافة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية كونها مصدرا للقانون عملا بنص المادة الأولى من الدستور العراقي لعام 2005

هيكلية البحث: يتكون البحث من ثلاثة مباحث حيث جاء المبحث الاول بعنون الإطار المعرفي للموضوع، وتحدث المبحث الثاني عن أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة وكان الثالث بعنوان التعدي في المسؤولية المدنية بالحياة الخاصة ثم الخاتمة وأهم التوصيات ومصادر البحث.

المبحث الاول: الاطار المعرفي للموضوع

لا ينطلق البحث في دراسة أي موضوع ما إلا إذا تعين في أطر التعريفات والمفاهيم، ولاتباعنا الاسلوب العلمي والمنهجي في البحث علينا تفكيك الموضوع لتعريفه بصورة واضحة وحسب الخطوات الاتية.

المطلب الاول: ماهية المسؤولية المدنية

اولاً– المسؤولية في اللغة

يقصد بالمسؤولية مايكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها، يتضح من التعريف اللغوي أن المفهوم يعالج أمرين أساسيين هما:[1]

اولاً: الأثر المترتب على وجود المسؤولية أي ما يلتزم به الشخص إذا ماكان مسؤولاً وبتعبير آخر الجزاء الناشئ من كونه مسؤولاً.

ثانياً: العنصر أو الركن المؤسس للمسؤولية وهي ما تقوم به المسؤولية وبالرجوع للتعريف بكون أساس وجودها الأمور والأفعال التي أتاها الفاعل.

فالمسؤولية هي أن الإنسان مسؤول عن أمور أو أفعال قام بها، أي قيام شخص، بأفعال أو تصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها[2]. أي أن يتحمل تبعة ما سببه للغير من ضرر، وأن تتم محاسبته عما فعل، وهي بهذا المعنى تعبر عن الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور وأفعال قام بها نتيجة إخلاله بقواعد و أحكام أخلاقية و قانونية، فالمسؤولية مأخوذة من مادة سأل وهي تعني الاستعلام او الاستفسار او الاستخبار عن المجهول وهي كلمة تطلق بوجه عام على حال او صفة من يسال عن شيء تقع عليه تبعته وتطلق اخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا او عملا ويقال سأله عن كذا وكذا سؤالا وتساؤلاً ومسالة لمستخبر عنه وسال الناس المحتاج أي طلب منهم الصدقة وسال فلان الشيء أي استعطاه.[3]

ثانياً – التعريف الاصطلاحي

عرف فقهاء القانون المدني بالمعنى الاصطلاحي للمسؤولية وهي[4]: التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع وباقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله فهي الالتزام بالتعويض عن الضرر، على أن المسؤولية هي[5]:مؤاخذة المرء باعتباره مسؤولا عما ارتكبه من أفعال وتتراوح هذه المؤاخذة بين استهجان المجتمع لتصرفه وبين الجزاء الذي يقرره القانون والنوع الأول لا يعدو استهجان الناس لتصرفه ولايترتب عنه أي جزاء قانوني ويسمى المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية.

وفي مورد اَخر [6]: فالمسؤولية الناشئة عن الفعل الضار التي تأتي بالإخلال بالواجب العام بعد الإِضرار بالغير، أن ما يترتب عن العمل غير مشروع أو غير المباح هو ما يصدر عن الشخص الضرر مما يلقي على المسؤول عنه بموجب اصلاح الضرر ومن المعلوم ان المدلول الحرفي للتقصير يعني انه هناك إغفال واجب الحيطة والتبصر أو الاحتراز او الانحراف عن السلوك الذي يجنب الغير الضرر، أن هذا الاصطلاح المستعمل لا يقتصر في عرف الفقهاء أو بعضه على الجرم المدني بل يتعدى الى شبه الجرم أي العمل الضار غير المقصود[7]،

أما في الفقه الغربي[8]: فالمسؤولية بمعناها الواسع و اعتبرها مختلفة باستعمالاتها، فهناك المسؤولية السياسية، الجزائية، الإدارية، والمسؤولية التأديبية أن مفهوم المسؤولية المدنية بصورة خاصة يكمن في ذلك الالتزام الذي يفرض شروطاً معينة بأن يقوم الشخص المتسبب في إحداث الضرر بإلزامه عن طريق التعويض العيني أو المقابل.

فالمسؤولية بالدقة حسب تعريف السنهوري هي المسؤولية مؤاخذة المرء باعتباره مسؤولا عما ارتكبه من أفعال، وتتراوح هذه المؤاخذة بين استهجان المجتمع لتصرفه وبين الجزاء الذي يقرره القانون، والنوع الأول لا يعدو استهجان الناس لتصرفه و لا يترتب عنه أي جزاء قانوني ويسمى المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية. أما تعريف المدنية [9]: فتعرف المدنية بأنها الجانب المادي من الحضارة كالعمران ووسائل الاتّصال والتّرفيه، يقابلها الجانب الفكري الروحي والخلقي من الحضارة تتأسس المسؤولية المدنية على أساس الخطأ. والواقع أن المسؤولية المدنية ليست إلا ضريبة من ضرائب التقدم والازدهار والتطور الحضاري الحاصل في المجتمعات الحديثة.

ثالثا– المسؤولية المدنية في الفقه الاسلامي

لم يعرف الفقه الاسلامي المسؤولية بالمعنى الاصطلاحي إلا تحت مسمى الضامن او التغريم وهما بمعنى واحد فيقول ابن منظور[10]: " ضمنته الشيء تضمينا فضمنه عني " أي غرمته، أن العلة في مشروعية المسؤولية هي الحفاظ على حرمة أموال الاخرين وانفسهم وجبراً للضرر وقمعا للمعتدين قال تعالى[11]: (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)، وفي قول آخر[12]: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما أعتدى).

ان الحفاظ على الحقوق واجب ديني، والتعدّي عليها أو الإهمال في الحفاظ عليها يُوجب العقوبة من الله عز وجل، إن كان عن عمد وقصد، وترفع هذه العقوبة إن كان عن خطأ كما في الحديث[13]: (رُفِعَ عن أمتي الخطأ وما استُكْرِهوا عليه)، ولضمان الشيء في حديث ما جاء في حديث أنس قال[14]: أهدت بعض أزواج النبي (ص)، اليه طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي طعام بطعام وإناء بإناء فالقانون المدني يؤكد على أن كل خطأ يدعو الى ضرر للغير يوجب مرتكبه بالتعويض[15].

نستخلص

نرى من فقهاء القانون الوضعي وفقهاء قانون الشريعة الاسلامية من التعريفات السابقة في اللغة والاصطلاح أن التعريف الشرعي يكون أعم وأشمل من غيره كون المسؤولية تأتي من منطلق الضمان المالي أو التغريم أو الكفالة شرعا فهو مضمون ينطبق على كافة مصادقي المسؤولية بالمعنى العام، اما في القانون الوضعي نلحظ حصر المعنى في المؤاخذة على فعل ضار قد يقصر احيانا في تعريف بعض انواع المسؤوليات نظرا لكثرتها كالمسؤولية القانونية بكل فروعها والمسؤولية الادبية بأنواعها فمن اضر غير بعمد اوبغير عمد سواء كان مدركاً أم غير مدرك ملزم بتعويض المتضرر دون الحاجة الى عقد ملزم لهما، وهو الفرق مابين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية ففي الثانية يكون الاساس هو العقد وفي الاولى يكون الاساس الالتزام عن الضرر هو القانون دون ان تربط أي رابطة عقدية بينه وبين المتضرر.

المطلب الثاني: تعريف الحياة الخاصة

1- تعريف الحياة الخاصة في اللغة

يرجع أصل هذه الكلمة الى الفعل خص، فيقال خص فلانا بأشياء بمعنى فضله به وافرد ويقال كذلك خصه بالود أي حبه دون غيره وخاصه الشيء ما يختص به دون غيره أي ينفرد به ومنه في قول الله يختص برحمته من يشاء فلخصوصيه نقيض العموم والخاصة ماتخصهٌ لنفسك[16]. ويقال فلاناً يخص فلان أي خاص به وله به خصية.[17]

2- تعريف الحياة الخاصة في الاصطلاح

كفل الدستور العراقي في[18]:" لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة "، وفي الشريعة الإسلامية قال تعالى[19]:(يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)، وفي قول آخر (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم)، كما جاء في قانون العقوبات[20]:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين 1- من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للإفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها

الاساءة اليهم "، ولهذا الحق معرفيات في هذا المجال وهي:" حق الفرد في أن يعيش حياته بعيدا عن فضول الاخرين ودون ان يتعرض بغير رضائه او رغبته للوضع تحت دائرة الضوء وهو باختصار حق الفرد ان يترك وشانه ".

ومن ذلك نستنتج أن هذا الحق يقوم على ثلاثة اركان أساسية وهي في مجمل السرية حرمة الحياة الخاصة ومجمل السكينة وأخيراً الالفة، وان المسؤولية تنهض حينما يكون هنالك اعتداء على هذا الحق من دون موجب قانوني، لكن هذه القاعدة تصطدم بقاعدة اخرى تناولتها مادة في القانون المدني حيث وضحت[21]:" الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا جائزا لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر"، وان هذا النص مستل من القاعدة الفقهية المنصوص عليها من مجلة الاحكام العدلية وتفسيرها " لو فعل شخص ما اجيز له فعله شرعا ونشأ عن فعله هذا ضرر ما فلا يكون ضامنا للخسارة الناشئة عن ذلك ". فاذا كان الفعل الذي نشأ عنه انتهاكاً حق الخصوصية مشروع يستند الى جواز شرعي له مبرراته القانونية يعتبر ذلك حالة من حالات الاعفاء من المسؤولية الناشئة عن انتهاك حق الخصوصية تنفي المسؤولية، وهناك امثلة عديدة على ذلك مثل تصوير الاشخاص بالأماكن العامة بالمصادفة ودون ان يكون هنالك قصد او كان استخدام هذه الصورة بناءً على اذن مسبق او كان ذلك يتعلق بتصوير أحداث عامة تخص الرأي العام، ونصت المادة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان[22]:" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود "، وكذلك اباحة تصوير الاحداث العلنية واباحة استخدام الصور في السيرة الذاتية حيث يتحول موضوع انتهاك الخصوصية الى تصرف جائز

المطلب الثالث: آثار المسؤولية المدنية والتعدي على الحياة الخاصة

المسؤولية المدنية التي تنشأ عند الاخلال بالقانون السماوي والمدني هي مسؤولية تقصيرية فالأولى تعني الضرر بالأخرين وتوجب العقاب والثانية مخالفة لالتزام شرعي وهو من مبادى حقوق الغير وتوجب التعويض.

1- آثار المسؤولية المدنية والفقه بالقانون المسؤولية في وجود ضرر أو الاخلال بحق معلوم حيث قسم الفقهاء الحق على قاعدتين رئيسيتين ومها حق الله، وحق العبد وبما ان حق الله يتعلق في المنفعة العامة ولايختص به دون سواه ومن أمثال ذلك في حد الزنا والسرقة وقواعد الحد بها وشرب الخمر وحرمة الطرقات أما حق العبد فهو ما يتعلق بمصلحة خاصة كحرمة مال الغير، وبالنسبة للإباحة فحق الله لا يباح ولا يصح فيه الشفاعة في حالة ثبوته، ويحق لأى فرد من المجتمع أن يطالب به وإن لم يفعل يحق للإمام أن يطالب هو به حفاظا لحقوق الجماعة العامة وحفاظا على مصالحهم، التي جعل الإمام مسؤولا عنهم أمام الله، وأمام الأمة، ولكن حق العبد يباح بالتمليك أو الإباحة من صاحب الحق، ويجوز الإسقاط أو التجاوز فيه، ولابد في أن يطالب به صاحب الحق نفسه أو من ينوب عنه[23]. فالمسئولية الاجتماعية فيما يتعلق بحق الله قال تعالى[24]: (يَا أَيُهَا الَذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِدا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ)، وفي حق العبد بما يتعلق بالقتل الخطأ بقوله تعالى[25]: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنا خَطَأ

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَمَةٌ الى أَهْلِهِ إِلَا أَن يَصَدَقُوا)، أن السنة النبوية وهي الأصل المكمل للتشريع تناولت حق العبد من جهات متعددة نعرض منها عندما يبيع الرجل ثم يتبين أن المبيع ليس ملكا له قال الرسول الله (ص)[26] : " من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به وتبع البيع المشترى من باعه"، وحديث قال(ص): " إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجد بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن "، وهذه تعد من المسئولية الناشئة عن مخالفة مقتضى العقد، وفي السرقة والاعتداء على الغير قال: "على اليد ما أخذت حتى ترد "، وهذا أصل من المسئولية الناشئة عن الاستيلاء القهري، وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بالغضب عرضه لحالات المسئولية المدنية التي تناولتها السنة النبوية وكانت على الطبيب الذى يعالج وهو ليس أهلا للعلاج فيتسبب في ضرر المريض، فيقول الرسول (ص) قال "إنما طبيب تطبب على قوم لا يعرف تطببه قبل ذلك فأعنت فهو ضامن"، بمعنى أن من عمل بالطب بدون علم ودراسة وتسبب ذلك في علة فهو مسؤول عن إصلاح نتاج فعله، وأيضا تحدثت السنة عن التقصير في إغاثة الملهوف بما يحفظ حياته وتركه حتى يموت، حيث جاء عن أحمد أن رجلا أتى بيت فاستسقاهم فلم يسقه حتى مات، فأغرقهم عمر الدية، أو فرضة عليهم الدية نتاج فعلهم واعراضهم عن الإغاثة، ويبدو هنا أن الاهتمام الكبير الذى تناولته المسئولية المدنية لدى الشريعة الإسلامية،ممثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، أيضا حكم العلماء، يرجع إلى مكانة حق المجتمع وحقوق أفراده، ودور ذلك في النهوض بالأمة وإتاحة الأمان والاستقرار بها، تطرح الباحثة تساؤلاً هل يمكن القول بوجود مسؤولية تقصيرية مستقلة عن المسؤولية الجنائية في القوانين العراقية القديمة ؟

لقد ذهب جانب من الفقه بالقول بأن المسؤولية التقصيرية في الشرائع العراقية القديمة كانت مختلطة بالمسؤولية الجنائية وأن أساسها كان الضرر على المعتدى عليه، ولم يكن يؤبه لمسلك الفاعل و نيته، لذا فالمسؤولية كانت موضوعية لا شخصية، إذ لم تكن الشرائع القديمة قد اهتدت الى فكرة الخطأ لتأسيس المسؤولية عليها. ومع ذلك فأن نصوصاً كثيرة في شريعة حمورابي يمكن على أساسها القول بوجود بداية مسؤولية مستقلة عن المسؤولية الجنائية وهي المسؤولية التقصيرية[27]. فشريعة حمورابي ميزت على انه[28]: " إذا أغرق ملاح سفينة رجل ثم أخرجها من الماء، فعليه أن يدفع لصاحبها نصف ثمنها فضة"، وفي مادة اخرى " أذا صدمت سفينة تسير بقوة الجدف سفينة أخرى تسير بقوة التيار، فغرقت السفينة التي تسير بقوة التيار، فعلى صاحب السفينة، الذي غرقت سفينته أن يعرض أمام الإله الأشياء التي فقدها والتي كانت في سفينته. وعلى ربان السفينة التي تسير بقوة الجدف الذي أغرق سفينة الربان الذي تسير سفينته بقوة التيار أن يعوضه سفينته والحاجات التي فقدت".

فنلاحظ في هاتين المادتين بأن الأثر المترتب على الوقائع الواردة فيها قد انصب على التعويض وليس على العقوبة وهذا يدل على وجود التمييز ما بين المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، وهذا يؤيد أن المشرع العراقي قد ميز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية الجنائية لأن التعويض يحدده المستوى الاقتصادي في المجتمع وتأثره به أكثر بكثير من العقوبة في المسؤولية الجنائية وبهذا يتضح خطأ ما ذهب إليه البعض من شراح القانون عند بيان التطور التاريخي للمسؤولية التقصيرية المدنية المستنبط من طبيعة القانون الروماني الذي دون

بعد خمسة عشر قرناً من تدوين أقدم القوانين في العراق والتي امتزجت مع التشريع الالهي والسنة النبوية الشريفة من أنها كانت بدائية مختلطة مع المسؤولية الجنائية وأن تطورها بدأ من الأخذ بالثأر ثم القصاص الى الدية التي كانت اختيارية ثم أصبحت إجبارية بعدها تحولت الى العقوبة

2- اثار التعدي على الحياة الخاصة فقه وقانون

تدعو الفردانية الى ممارسة اهداف الفرد ورغباته لتكون قيمة مستقلة ومعتمداً على نفسه بعيداً عن التدخل ودون ان يكون في استطاعته الاخرين الاطلاع على اسرارها او نشر هذه الاسرار ونطاق ذلك يشمل كل ما يتعلق بحياة الشخص العائلية من حرمة المنزل الى حرمته في معتقداته الدينية وقد وضح ذلك في الشريعة الاسلامية في قوله تعالى[29]: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ). يذكر ان امرأة سألت الرسول الأكرم(ص)، تسأله في أني اكون في بيتي على الحالة التي احب ان لا يراني بها احد فيأتي اَت فيدخل علي فكيف أصنع، والنهي في قوله (لا تدخلوا)، يفرض حكمه على الجميع ولاة وعامة والاذن الوارد في الآية انما يقوم على رضا صاحب المسكن، مالكا او مستأجرا أو منتفعاً به بأذن دون معارضة رضاً غير مشوب بعيب، وجاء في القران الكريم (حتى تستأنسوا)، لإبراز هذا المعنى فلايعد إذن ولي الامر بتفتيش المسكن إذنا في معنى الآية بل هو أمر لاإذن وفي السنة النبوية[30]. وفي السنة النبوية فان البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده حيث قال الرسول(ص)[31] :(انما جعل الاستئذان من أجل البصر). وبما ان المسكن من الضرورات هو اساس حماية الشارع للمسكن بوجه خاص ولحق الخصوصية بوجه عام[*32]، وقد حرص المشرع العراقي على حرمة الحياة الخاصة من الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته بجريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م، حيث نص: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار وبإحدى هاتين العقوبتين:

1- من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً او صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية....الخ.

2- من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة 328 على رسالة او برقية او مكالمة هاتفية فأنشأها لغير...الخ.

ويتضح مما تقدم أن القانون العراقي يعاقب على افشاء اسرار الحياة الخاصة وانتهاكات حرم المنازل وحرم معلومات الدولة وحرمة تفتيش المنازل بدون علم مسبق وبحضور شهود فيعد الحق في الخصوصية من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان فهو الدعامة والمرتكز الذي تستند إليه كرامته، والمقصود من هذا الحق قدرة وحرية كل مواطن في الدولة التي ينتمى إليها على حقه في الاحتفاظ بكل ممتلكاته ومعلوماته الخاصة، لذلك فإن خصوصيات الاشخاص لابد أن تكون مضمونة ومصانة ومحمية من كل أنواع الانتهاك والحرمان ومسؤولية الفرد تعود في مدى الحفاظ على الخصوصيات العامة والخاصة.

المبحث الثاني: اركان المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة

ان العلاقة المدنية تدور عدماً و وجوداً مع الضرر الحاصل على الغير وعليه ان في حال عدم إحداث ضرر على الاخرين فلا تترتب عليه المسؤولية المدنية

المطلب الاول: أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة بالقانون.

ان المسؤولية المدنية تعني بوجه عام هو تحميل الشخص الذي يصدر منه الضرر والذي يلامس الاخرين به والذي يتضمن مخالفة القواعد العامة المتعبة في عدم الاضرار بالأخرين، وهناك نوعان من المسؤولية المدنية، كما أن من أهم أركان المسؤولية المدنية هي المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وان المسؤولية التقصيرية تعني الضرر الحاصل من شخص على الغير، ولابد من توافرها أركان لإمكانية مسألة المتسبب في هذا الضرر و تحميله بجبر الضرر الحاصل على الغير وتعويض المتضرر، من ابرز تلك الأركان الناتجة من جراء ذلك الضرر التي ترتكز عليه المسؤولية التقصيرية ثلاث اركان هي[33] : الخطأ، والضرر، والعلاقة الدائرة مابين الخطأ والضرر.

إن الشخص الذي خطأ يترتب عليه ضرر للغير مع وجوب توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعليه فإن بتوافر تلك الأركان الثلاثة تتحقق بها المسؤولية التقصيرية، الذي يلتزم به الشخص الصادر منه الضرر في جبر ذلك الضرر على الآخرين وبدون التطرق فيما إذا كان هذا الضرر بقصد أم غير قصد وكذلك بدون تحديد اركان الضرر[34]. سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً طالما أنه قد ثبت على غير الضرر، وعليه فان الشخص الذي صدر منه الضرر يلتزم هنا بتعويض المضرور كونه يعد المسؤول بموجب القواعد المتبعة في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، وعليه سنقوم بالتطرق في هذا المطلب الى أركان المسؤولية المدنية التقصيرية على نحو مفصل، مع توضيح كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية الدائرة بين الخطأ والضرر.

1- الخطأ :

2- أهم عنصر من عناصر المسؤولية في الفقه العربي[35]، وأدقها فإذا انعدم فلا مسؤولية، فالقاعدة العامة في هذا الفقه أنه لا مسئولية حيث لا يوجد خطأ ولم يتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع للخطأ، فذهب البعض إلى أنه الفعل الذي يخالف القانون فهو خرق لالتزام سابق وفي هذا المسؤولية التقصيرية تشبه الالتزام التعاقدي من حيث كل خرق لالتزام سابق وتوصل البروفيسور إيمانويل إلى نتيجة مفادها أن الخطأ هو استغلال الثقة المشروعة، وأنا أؤيد هذا الرأي القائل بأن هناك قدرًا معقولاً من الثقة التي يجب أن يتمتع بها الشخص في نفسه وفي غيره، والرأي الأكثر تفضيلاً في الفقه يذهب في الوقت الحالي إلى تعريف الخطأ في المسؤولية التقصيرية على أنه انتهاك لالتزام سابق، وهذا الالتزام هو الواجب الذي يفرضه القانون على كل فرد بعدم إيذاء الآخرين والالتزام الذي يؤدي انتهاكه إلى تحديد المسؤولية عن الخطأ هي التزام بتوخي الحذر دائمًا، ولكي يعتبر الفعل خطأً إيجابياً لمسؤولية الجاني، لا بد من وجود عنصرين فيه، وهما العنصر المادي، والعنصر الأخلاقي الإدراك، وإذا أثبت الطرف المتضرر خطأ الشخص الذي تسبب في الضرر، فقد تم إثبات مسؤولية الأخير ويجب عليه التعويض[36]، ولكن هناك حالات لا يعتبر فيها القانون الفعل الضار خطأ

إيجابيًا في المسؤولية بل يعتبرها فعلاً مباحاً، فإذا أثبت المتسبب في الضرر أنه كان في إحدى هذه الحالات فلا يلزمه التعويض.

3- الضرر:

يعرف الضرر على انه الإخلال بمصلحة مشروعة لشخص ما والذي يلحق الضرر بالغير، او يعرف الضرر على أنه الأذى الذي يلحق الغير في ذمته المالية ويؤدي الى نقصانها يتضح لنا من خلال التعاريف في أن الضرر هو العمل غير المشروع الصادر من الشخص على الغير والذي يضر به وبمصلحته المالية (المادية) او النفسية (المعنوية)[37] . ونلاحظ انه قد يسهل في بعض الاحيان التعويض عن الضرر المادي الذي قد مس الغير في مصلحته المالية، وذلك من حيث معرفة قيمة ذلك الشيء الذي لحق به المضرور ولكن قد توجد بعض الصعوبة فيما اذا كان الضرر قد اصيب جسم الانسان وحالته البدنية ونلاحظ ان الضرر المادي والذي يشمل عنصرين ما قد لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب [38].ومثال على ذلك فلو ان طبيباً عن طريق الخطأ ألحقَ الضرر بالمريض فهنا يكون التعويض عن الخسارة التي لحقت بالمريض من نفقات علاج لغرض لمعالجته او لشفائه، وكذلك ما قد فاته من كسب

4- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لابد من وجود علاقة تربط مابين الخطأ والضرر، حيث يقصد بالعلاقة السببية هو وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول عنه و الضرر الذي أصاب الغير (المتضرر)، وبصورة اخرى فأن العلاقة التي تكون بين الخطأ الصادر عن الطرف الأول والضرر الذي لحق بالشخص الثاني، وفي هذه الحالة لو حال سبب أجنبي بين الفعل الخطأ والضرر، فلا تنشأ أحكام المسؤولية العقدية، مثل القوة القاهرة، أو وقوع حادث أو أن الضرر كان بسبب الغير[39]. فهنا تنقطع العلاقة السببية في نزول أحكام المسؤولية كاملة.

نستخلص لا تقوم المسؤولية بين الخطأ والضرر إلا اذا كان الضرر ناشئاً عن إخلاء المدين بالتزامه أي أن تكون هناك علاقة سببية الإخلال والضرر فإذا انقطعت العلاقة السببية فلا تتحقق المسؤولية ولا تتقرر مديونية الخطأ وتنقطع العلاقة السببية

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة بالفقه الاسلامي.

يعد فقهاء الشريعة الاسلامية أن المسؤولية هي الفعل الناجم عن ثلاثة أركان وهي:

1- الخطأ حيث يعد هذا الخطأ ناجماً عن قصد أو غير قصد فهو حدث وقع فعله وتسبب في أحداث الخسائر المادية والمعنوية فلتلويح الخطأ هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه، فقيل[40]: هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية.

قدمت الشريعة الاسلامية مجموعة من الاحكام التي ترتبط بالحياة الخاصة والعامة ومثال ذلك التعويض الذي لا يعد ملازم الحصول في موارد المسؤولية المدنية فالضرر الخاص بالشخص لايعني أن يترتب على الشخص المعنوي أي التزام أو تعويض عكسه العامل في قطاعات عامة او خاصة فالقانون أوجب التعويض الضمان، فالإتلاف عند الفقهاء ينقسم على نوعين:[41]

أ- إتلاف مشروع وهو الذي يترتب عليه تعويض إن ترتب عليه حق للغير في بعض الموارد وإلا فلا يكون عليه تعويض كالسابق مما تقدم

2- الإتلاف غير المشروع الذي يترتب عليه التعويض بلا خلاف سواء أكان حقا لله، ومثال ذلك الصيد في حالة الاحرام، او إتلاف أموال الشخص بغير حق

ان المسؤولية بالمعنى الوارد قد تتحقق في العلاقة مابين الخطأ والتعويض وإلا فلا توجب قال في ذلك النووي [42]:" لو فتح باب الحرز فسرق غيره، او دل سارق فسرق، أو امراً غاصبا فغصب او بنى دارا فالقت الريح فيها ثوبا وضاع فلا ضمان عليه ". على الرغم من حصول السببية فالضمان لم يكن حاصل.

وفي مأخذ آخر أخذ بعض فقهاء الشريعة الى أن إتلاف المحاصيل الزراعية من قبل الدواب في النهار يختلف عما هو في اليل ! فالأول لا يوجب الضمان ان كانت الدواب وحدها فالضمان على صاحب البستان، لان العادة الغالبة حفظ الزرع في النهار من قبل العاملين في ذلك البستان او صاحبه، اما في الليل فيكون يوجب الضرر والتعويض[43]. فالركن الأول من أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة بالفقه الاسلامي هو الخطأ وقد أتفق رجال الفقه والقضاء أن المعيار الصحيح لقياس التعدي هو المعيار الموضوعي، الذي ينطوي على تسليم جزئي بقيام المسؤولية على تحمل التبعية إذ يفترض في المجتمع جميعا ان يبلغوا درجة من اليقظة والفطنة كالرجل العادي الذي عرفه القانون برب الاسرة العادي فالمعيار الموضوعي لا يتغير من شخص الى اخر ولايتعلق بالأمور الخفية المتصلة بشخص المعتدي بل هو مقياس ثابت بالنسبة للجميع، الا ان هذا المعيار الموضوعي يفترض عدم إسقاط الظروف الخارجية التي تحيط بالتعدي كظروف المكان والزمان التي احاطت بالفعل وهذا معناه ان القاضي يضع الواقعة مجردة في إطار من الظروف الخارجية العامة ثم يبحثها عما إذا كان من الممكن للشخص العادي في مثل هذه الظروف أن يرتكب هذا الفعل ام انه كان يستطيع تفاد وقوعه كأن يقع الفعل الضار ليلا ام نهارا في طقس عادي او غير عادي في طريق واسع منبسط او متعرج او ضيق واطار الاثبات يتعين على المتضرر وهو المدعي التعويض[44]، طبقا للقاعدة العامة في الإثبات أن يقيم الدليل على توافر اركان مسؤولية المدعى عليه ومن بينها ركن الخطأ، وذلك بإثبات ان المنحرف الذي انحرف عن سلوك الرجل العادي بكافة طرق الاثبات بما فيها البنية والقرائن، يترتب على المسؤولية ضرورة تعويض المتضرر بغض النظر عن نوع الأهلية في شخص معتدي وقصده ففي ضمان الاموال لا فرق بين العمد والخطأ ولا بين الكبير والصغير الا في الحالات المباحة والمأذون به شرعا لا يكون الفعل مستوجباً لضمان المال او النفس عملاً بالقاعدة الفقهية[45]: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)، كذلك يتفقان على حالات لا يعتبر فيها التعدي خطأ باعتبار التعدي عمل غير مأذون به شرعاً وهي الدفاع الشرعي، وتنفيذ الموظف الأمر صادر من رئيسه، وحالة الضرورة، واستعمال الحق، والاكراه، حيث لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون والشرع، كتأديب الاب الابنة.

المعيار المعنوي وهو المعيار الثاني في الخطأ الركن الاول من أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة بالفقه الاسلامي الذي يقصد به الإدراك الذي بمقتضاه لا يسأل غير المميز الذي يبلغ عمره أكثر

من تسع سنوات، والمعتوه والمجنون، فإن الفقه الاسلامي يختلف في هذا الشأن عن القانون المدني فهؤلاء غير مسؤولين في القانون[46]، الانهم في حكم الشريعة الاسلامية عليهم حكم الضمان أي يسألون مدنيا لا جنائياً حفاظاً على أموال وارواح الناس ويتولى أداء التعويض هو الوالي[47]، إن الشريعة تقيم المسؤولية على أساس ركن واحد مادي وهو التعدي او الخطأ وأما القانون فإنه يقيم على اساس المسؤولية أساس وركن مادي وهو التعدي وركن الادراك المعنوي[48].

2- الضرر

الركن الثاني الضرر فالقانون المدني يعمل بالاتفاق مع الفقه الاسلامي على وجوب تعويض الضرر المادي بمختلف أشكاله اذا كان الضرر محققا سواء كان يسيراً أو جسيماً قولاً أو فعلاً سلبياً أو إيجابياً إلا انهما يختلفان في تعويض الضرر عن إتلاف الأموال غير المتقومة شرعاً كالخمور والخنازير وآلات الملاهي وكتب الضلال فلا تضمن هذه الأموال شرعاً ولكنها تضمن قانوناً وأما الضرر الأدبي أو المعنوي وهو الذي قد يصيب الجسم فيحدث تشويهاً فيه فيألم الشخص لذلك أو قد يصيب الشخص في شرفه أو في اعتباره أو في عرضة أو في عاطفته فهو عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان[49]. فلا ضمان له في الاصل عند جمهور فقهاء الإسلام لان الضمان مال والضرر الأدبي لا يمكن تقويمه بالمال[50]. فلا يضمن شرعاً إلا أن بعض الفقهاء يقولون بلزوم التعويض عن الضر الأدبي وهذا الرأي نؤيده لانه يتفق في تقديرنا مع الروح العامة للنصوص الشرعية التي تمنع الضرر بجميع أنواعه وترمم اثاره وتساير المصالح حسب كل زمان ومكان[51].

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

والركن الثالث والاخير هو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فالفقه والقانون يلتقيان في النتائج المترتبة على وجود هذه العلاقة إذا هي تعني عند أهل القانون أن توجد علاقة مباشرة ما بين خطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور[52]. ويسأل الشخص قانوناً عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة المتصلة بالخطأ اتصالاً واضحاً أما الفقهاء المسلمون فيقررون أنه لابد في الضمان من أن يكون الضرر مرتبطاً بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب[53]. ويسأل الشخص شرعاً عن الأضرار المباشرة التي يلحقها بغيره وكذا عن الأضرار التي يكون متسبباً في أحداثها مباشرة والأصل العام هو مسؤولية من باشر بالضرر لكن قد ينفرد المتسبب بالضمان وقد يشترك هو مع المباشر ولا ضمان في غير المباشرة.[54]

نستخلص على انه يتفق القانون مع الفقه في الأحوال التي تنتفي أو تنعدم فيها السببية وهي قيام السبب الأجنبي لقوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

المطلب الثالث: خصائص الحق في الحياة الخاصة مابين الفقه والقانون المدني

الحقوق الخاصة وهي تلك القيم التي تتصل اشد الاتصال بذات الشخص وتلزمه للتمتع بحياته ولمزاولة مختلف أوجه نشاطه، وهذه القيم قد تلزم الانسان لحماية نفسه في مواجهة الدولة، قد تلزمه لحماية نفسه في مواجهة الافراد، وقد جاءت الشريعة الاسلامية بما يكفل للإنسان تلك الحماية سواء كانت في مواجهة الدولة او في مواجهة الافراد وعلية سوف ندرس هذا المطلب في جانبيه التشريعي والقانوني الوضعي.

1- خصائص الحق في الحياة الخاصة في الفقه الاسلامي

تأتي حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الانسان في الاسلام على اعتبار أنها من الحقوق الشخصية والطبيعية والملازمة له وأن الشريعة الاسلامية عندما قررت حرمة الحياة الخاصة للإنسان فإنها سوت بين الناس جميعاً في التمتع بهذه الحماية في قوله تعالى[55]: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله).

للشريعة الاسلامية عدة خصائص انفرد بها التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية الحديثة وهي:[56]

1- كرمت الشريعة الإنسان و وضعت حقوق وحريات الإنسان في مكانة سامية تعكس مكانه الإنسان في الإسلام

2- الالتزام اتجاه الغير عبر صيانة الحقوق والحريات.

3- ديمومة الحقوق في الشريعة الاسلامية حيث تلاصق الحياة الى الميعاد.

4- قد سبق الاسلام الغرب في إقرار الحقوق والحريات والحفاظ عليها وتتميز الشريعة الاسلامية بالحماية الفعلية للحقوق بأمره باحترام حقوق الإنسان وحرمة حياته الخاصة بيد أن صفة الالتزام لا تتوافر المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

ومما يؤكد ذلك فقد اقر الاسلام بشريعته السمحاء مجموعة من المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان ومنها:

1- قسمت الحقوق في الشريعة إلى حقوق الله تعالى، وحقوق الله تعالى وحقوق العباد، وحقوق مشتركة بين الله جل وعلا وعباده[57]، والتفرقة بين هذه الحقوق تتسم بأهمية بالغة حيث حق الله تعالى ولا يجوز فيه العفو أو البراء أو الصلح وحق الله به النفع العام من غير تمييز نظراً لشمولة نفعه[58]. وحقوق الله تتجسد أساساً في العبادات والحدود والتي تتعلق بحماية الفضيلة في المجتمع واما الحق الاول فيتمثل بالصوم والصلاة والحج..الخ

2- يتمتع الانسان بحقوق أخرى بوصفه عضواً في الجماعة. ومن بينهما حقوق المسلم على الجالس في الطريق، وقد أوردها الرسول(ص)، في حديثة (إياكم والجلوس في الطرقات،، فقالوا مالنا يد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق ؟ قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والأمر بالمعرف والنهي عن المنكر) [59]

3- بسط الإسلام الحماية لدم وعرض ومال المسلم في حديث لرسول الله(ص) قال[60]:(كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)، فقد جعلت الشريعة الإسلامية حق الشخص في الحياة قاعدة من قواعدها فحرم الإسلام قتل الغير بغير حق قال تعالى[61]: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً)، كما امتدت الحماية لمال الشخص، فكفل الإسلام عن طريق القضاء فوضع الشرع عقوبة قطع اليد لمن يسرق قال تعالى[62]: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم).

4- جرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على شرف وعرض الإنسان، قال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهاده أبدا وأولئك هم الفاسقون)[63].

5- كما جمعت الشريعة الإسلامية بين مصالح الجماعة والفرد فالأولى هي الدين والنفس والعقل والمال وفي ذات الوقت فإنها حقوق المسلم يجب العمل على المحافظة عليها باعتبار أن أي اعتداء عليها يمس مصلحة الشخص[64].

6- وسعت الشريعة الإسلامية في نطاق الأمن والأمان ليشمل الحياة الخاصة للإنسان ويدخل تحتها حق الشخص في عدم تتبع غيره لعورته وعيوبه[65]، قال تعالى (يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله توابٌ رحيمٌ)[66]. كما ورد في الحديث النبوي الشريف قوله[67]: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا)

نستخلص لقد كانت الشريعة الاسلامية مشددة على أن لا يكون من شأن أرتكاب الجريمة ومايشتهر عن الجاني منع العقوبة من القيام بوظيفتها الاصلاحية فأذى كانت العقوبة تنطوي على إيلام المحكوم عليه عن طريق المساس بحقوقه إلا أن هذا الايلام يجب أن لا يتخطى الحد الأدنى لحقوق الانسان، وبناء على ذلك فلم يكن الاسلام ينظر للأقليات الدينية ألا من باب الرحمة والعطف ومثال ذلك كانت العديد من خطب مراجع الشيعة يقولون للأقلية السنية (أنفسنا)

2- خصائص الحق في الحياة الخاصة بالقانون الوضعي

تعتبر حقوق الانسان من أهم عناصر التطور التاريخي لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، أن كفالة الحياة الخاصة للإنسان تقدم نوعاً من الاستقرار والامن حتى يتمكن من اداء دوره الاجتماعي فهو بحكم طبيعة له أسراره الشخصية وخصائصه المتميزة التي لا يمكن التمتع بها إلا في إطار مصون يحفظها ويهيئ لها سبل البقاء، في 10 كانون الاول 1948 اعلن في باريس الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي يتضمن 30 مادة وهو المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والامم وهو يحدد حقوق الانسان الاساسية التي يتعين حمايتها عالمياً وترجمت تلك الحقوق الى 500 لغة من لغات العالم[68]. فلو نظرنا الى الديباجة نلحظ وروود الاعتراف الكامل بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة البشرية بحقوقهم المتساوية الثابتة وهو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وقد كفل الدستور العراقي[69]: "أن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة ".تهدف النصوص التشريعية الى أضفاء نوع من الحماية للحياة الخاصة كون أن هذه الحياة مصونة بنص القوانين، وتمتد الحماية القانونية لتشمل مراسلاته ومكالماته الهاتفية وحقه في إنشاء اسراره الخاصة، التي هي خاصة من تمكنه في وظيفته من معرفة هذه الأسرار كالطبيب والمحامي وحقه في عدم استعمال صورة او تصويرة بدون إذنه[70]. وتتميز هذه الحقوق في :[71]

1- أنها حقوق عامة تثبت لكل شخص

2- أن ارتباط هذه الحقوق بالشخصية ومن ثم لا يمكن للشخص التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التنازل عنها كما أنها غير قابلة للحجز عليها

3- تنقضي هذه الحقوق بوفاة الشخص فهي لا تنتقل إلى الوراثة

4- لا تخضع هذه الحقوق للتقادم المكسب ولا المسقط أي يكتسبها الشخص بالتقادم ولا تسقط عنه بالتقادم(*)،

اما الحقوق الخاصة وهي التي تتعلق بعلاقات يحكمها القانون الخاص وتشمل نوعين من الحقوق وهما الحقوق المالية والغير مالية

نستخلص ان كل انسان طبيعي يستطيع أن يتمتع بالحق ويستأثر به، والذي يطلق عليه في القانون والشريعة الشخص الطبيعي.

المبحث الثالث: التعدي في المسؤولية المدنية بالحياة الخاصة

الحقوق الشخصية التي تتكون منها شخصية الفرد مأخوذة من عدة أسس، بعضها طبيعية وبعضها أخلاقي او اجتماعي، وان الخصائص تعني الصفات أو العناصر التي تصاحب الحق في مقابل وجوده، إذ لا يمكن للحق أن يوجد إلا به هذه الصفات، والسبب يعود لتحديد حرمة الحياة الخاصة ذكر انه من حق الشخص أن يقرر كيف يعيش كما يحلو له ويرغب فيه، وأنه بأقل قدر من التدخل في حياته، كما انه لكل شخص الحق في الحفاظ على سرية حياته وجعلها بعيدة عن الكافة، كما تنقسم الحقوق الشخصية عمومًا إلى مجموعتين كبيرتين هما الحقوق المتعلقة بالمظهر الطبيعي للشخصية، بما في ذلك حق الإنسان في سلامة جسده، والحقوق المتعلقة بمظهره المعنوي، مثل الحق في الاعتبار والشرف، ومن هذه الخصائص في

أولا- انعدام الحق في حرمة الحياة

إن الحق يعتبر غير ممكن في حالة إذا لم يكن للإرادة دور كبير في تحديد نظامها القانوني فعندئذ لا يمكن التنازل عن هذا الحق والارتباط الوثيق بالشخصية البشرية، فمن تنازل فيما يتعلق بحياته الخاصة لوسائل الإعلام على سبيل المثال تعني الحرية الفردية[72]، وكما لا يمكن للمؤلف التصرف بكامل إنتاجه الفكري المستقبلي، فلا يجوز التنازل عنه بشكل كامل، يعتبر التنازل المحدد باطلاً، كما هو الحال بالنسبة للتنازل المطلق، ولا يتم النظر في ما إذا كان هذا الأخير صريحًا أم ضمنيً[73]، كما لا تنطبق الطرق الخاصة لنقل الملكية على هذا الحق، لأنه لا يمكن أن يكون مكانًا للهبة او للبيع أو الوصية، ولا يمكن تغيير مالك الحق في الخصوصية تمامًا كما لا يمكن لأي شخص التنازل عنه، لذا يلزم الحماية التي يفرضها القانون على حياته الخاصة بفعل لهذا الحق.

ومثال اخر لم تأخذ التشريعات العربية ومنها العراق بنظام التبني لأسباب نعتقد إنها تتعلق بالجانب الديني، اذ ان الشريعة الإسلامية تحرم التبني، إلا ان المشرع العراقي اخذ بنظام قريب من التبني يعرف بـ (الضم)، ويعرف اهل اللغة الضم بأنه (ضم الشخص إلى صدره، أي عانقه بحنان وعناية، كما يقال ضم فلانا إليه أي جعله صاحبا له، ويقال ايضا ضم الحزب إليه أعضاء جددا: أي اضافهم إليه)، كما رتب المشرع العراقي جملة من الالتزامات على الزوجين منها، الانفاق عليه، والايصاء للصغير بحصه من التركة[74].

ثانياً- استحالة تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة

أن الحق في حرمة الحياة الخاصة، مثله مثل الحقوق الشخصية الأخرى، لا ينتهي بالتقادم. وان حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة يظل ساريًا مهما طال عدم استخدامه من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يقع ضمن المسؤولية

المالية، لأنه خارج دائرة التعامل، ومع ذلك، يلزم التمييز في هذا الصدد بين الحق في الخصوصية نفسها، والدعوى المرفوعة نتيجة اقتراف جريمة ضد حرمة الحياة الخاصة، أو الدعوى المختصة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن بعض الأمور ذات الصلة للخصوصية في هذه الحياة، ولا يتبع ذلك عدم صحة الادعاءات المذكورة أعلاه للانقضاء من خلال التقادم[75]. وفي حالة إذا تم نشر صورة فرد من غير إذنه أو إذا تم بث محادثاته او التقاطها أو تسجيلها بأحد الأجهزة المحددة في ظل القانون، ففي هذا الوضع فإن الدعوى الجنائية تخضع للتقادم المنصوص عليه في القانون حسب القانون الفرنسي، حيث تنقضي الدعوى العامة بعشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح، وفقًا للمادتين 8 و 9 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ومن الجدير بالذكر أن هذا الحكم لا ينبغي أن يكون أمرا مسلما به في مصر، لأن الدستور جاء بحكم جديد في المادة 57 منه، واستنادا الى ذلك فإن الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن المساس في هذا الحق لا تسقط بالتقادم[76]، وهي تساوي حقيقة أن هذا الاعتداء تم ارتكابه من قبل شخص عادي او موظف عام، ففي القانون المصري تتقادم الدعوى بعشر سنوات في الجنايات وهذا من اقتراف الجريمة وثلاث سنوات للجنح وفقا الى المادة الخامسة عشرة من قانون الاجراءات الجنائية، وقد وضح القانون المدني العراقي فإذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع، واذا زال المانع عاد الممنوع ولكن الساقط لا يعود[77]. وقدم دستور العراق لعام 2005 نصوصاً تستنبط في الحكم منها ما ورد في حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر مع التنويه ان القانون لا يسمح التعرض لحياة الناس الخاصة إلا بالقدر الضروري الذي يحقق المصلحة العامة وان الديمقراطية لا تعني التشهير ولذلك يجب ان يكون النقد هو نقد هادف وبناء بقصد عرض الحقيقة لان خلاف ذلك يعد تشهيراً وان التشهير جريمة يعاقب عليها القانون لكونه يمس حرية الانسان وكرامته وحرمته [78]. والمشرع العراقي قد عالج هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في الباب الثاني الفصل الرابع تحت عنوان (القذف) في نص المادة (433) من قانون العقوبات العراقي.

ثالثاً– عدم امكانية الحق في حرمة الحياة الخاصة الانتقال بالإرث

إن المبدأ في أن الحقوق المرتبطة بالشخصية لا تنتقل بوفاة الشخص، لأن هذه الحقوق مرتبطة بشخصية صاحبها، فإن الانقضاء يكون على الحقوق التي تصل به، كما أنه يوجد بعض الحقوق المرتبطة بالشخصية وان حول مدى قابليتها للتحويل عن طريق الإرث يثار الخلاف الذي من خلاله انقسم الفقه في هذا الموضوع إلى قسمين: الرأي الأول يقضي في أن الحق في حرمة الحياة الخاصة ينتقل من جهة أصل المبدأ من خلال الإرث، وهي تهدف إلى حماية الشخصية المعنوية للإنسان خلال حياته، حيث يجب أن يمتد تأكيد هذه الحماية إلى ما بعد الموت، وتمتد حمايته إلى الشخص في أثناء حياته وبعد وفاته فأن حق الشخص في الصورة تنقضي بموت الشخص وهذا حقه في حرمة جسده لا ينتقل بعد الوفاة، اما الرأي الثاني يقضي في أن الحق في الخصوصية ينتهي بالموت وبحسب أصحاب هذا الرأي، فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة وحق الشخص في الاعتراض على أسرار حياته ونشر صورته ينتهي بموت صاحبه، باعتبار أن الحق في الخصوصية كغيرها من الحقوق غير

المالية لا تنتقل إلى الورثة بسبب الوفاة، والسبب في ذلك أن أساس الحق في الحياة الخاصة هو حماية حق الإنسان في حياته، وفي حالة وفاته[79]. ولا يوجد مبرر لفرض الحماية نفسها

رابعاً– عدم امكانية الانابة ما في الفقه والقانون

إنّ الإنابة عنوان الاستقامة على الطريق الصحيح، حيث تقوم النفس وتؤدب ما يؤدي إلى تهذيب القلب من خلال أداء الطاعات المفروضة واجتناب المعاصي؛ لأن عنوان الاستقامة على الطريق كفيل بعبور العبد السالك في طريق العبودية بإرشاد ما هو مشروع ومعقول في رسالة الرسول محمد(ص)، قال تعالى[80]: (وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ)، قال الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) ، في دعاء يوم عرفة: " وأتيتك من الأبواب التي أمرت أن تؤتى منها، وتقربت إليك بما لا يقرب أحد منك إلاّ بالتقرب به، ثم اتبعت ذلك بالإنابة إليك، والتذلل والاستكانة لك، وحسن الظن بك، والثقة بما عندك، وشفعته برجائك الذي قل ما يخيب عليك راجيك" ، الإنابة من حيث إنها درجة ورتبة آتية بعد التوبة، وإن من نزل في منزل التوبة وقام في مقامها نزل في جميع منازل الإسلام، حيث إنّ التوبة النصوح قد تكون مندرجة وداخلة في منزلة الإنابة، ذلك فيما إذا أردنا في التقسيم والبيان مراتب سلوك العابد وسير القاصد. أما من حيث حقيقة الموجودات ومرتبة المخلوقات فهي تختلف في إنابتها إلى مبدعها وخالقها بحسب القصد والجبلة التي عليها من مقام العشق الإلهي الذي يفترض أن يكون هناك شوق ووجد إلى نور الأنوار، وحقيقة الحقائق، وغيب الغيوب تباركت أسماؤه وجلت حضرته من أن تطئها أقدام القاصرين المحجوبين في عالم الظلمة والطبيعة[81]. قال الله سبحانه وتعالى[82]: (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ), فلا يبلغ الإنسان السالك غاية كماله ونهاية وصاله نحو الحق إلاّ بتزكية الأخلاق والوصول إلى معالي الأخلاق ,لأن الأخلاق في الإسلام تقوم على عملية الموازنة بين غرائز الإنسان، اعتماداً على نظرة الإسلام للكون والحياة، التي تعطينا نظاماً خاصاً وعطاء منسجماً مع طريقة الإسلام في الحياة.

أما الإنابة القضائية هي التفويض الذي يصدر عن القاضي المكلف بالتحقيق إلى قاض آخر أو ضابط الشرطة القضائية للقيام مكانه بعمل من أعمال التحقيق وتعرف كذلك بأنها [83]: "إجراء يباشر القضاء بمقتضاه ضابط الشرطة القضائية القيام بتنفيذ أمر قضائي موجه إليه من قبل السلطة القضائية، بخصوص تنفيذ أحد الإجراءات المترتبة عن إجراء التحقيق أو المحاكم أو تنفيد مقرر معين "، لم يتأت للسلطة القضائية القيام به لضيق الوقت أو لبعد المسافة أو الرغبة في سرعة التنفيذ للإجراء موضوع الإنابة القضائية، كإجراء الاستماع إلى شخص أو شاهد في حالة خطر أو شخص في وضعية صعبة أو القيام بمعاينة أو تفتيش أو حجز ومن ثم يقوم مضمون الإنابة القضائية على أن يطلب قاضي التحقيق، من قاض آخر أو من ضابط من ضباط الشرطة القضائية الموجودين بدائرة نفوذ محكمته القيام بإجراءات ما يراه لازما من أعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ ضابط الشرطة القضائية [84]. ان الانابة في الفقه الاسلامي على غير مورد في القانون المدني.

الخاتمة والتوصيات:

ان حرمة الحياة الخاصة تحظى باهتمام بالغ عند الفقه الحديث والتشريعات المقارنة لاتصالها الوثيق بحريات وحقوق الأفراد، فهي من أقدس حقوق الإنسان، لكن التشريعات المقارنة تخلت عن إعطاء تعريف لها رغم أن لها وجوداً لافتاً في القوانين الداخلية والنصوص الدستورية، لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين، والآداب العامة، عرف الانسان منذ القدم الحياة الاجتماعية، ولذلك فان هناك اجماع على انها ظاهرة عالمية، حيث من الممكن ملاحظتها في كل مكان وزمان، حيث ان المفكرين اهتموا عبر التاريخ ولا سيما المؤرخون والادباء ورجال القانون بالجوانب الانسانية والاجتماعية التي تنطوي عليها العلاقات الاجتماعية، وعندما يذكر ان الانسان يعتبر مخلوقاً اجتماعياً بطبعه فالشخص له الحق في ان يبقى مجهولاً غير معروف من الناس والوحدة وبعيداً عن حب استطلاعهم ونظراتهم فهو يعبر عن رغبة الشخص في الابتعاد عن الناس، حيث يعيش بعيداً عن قيود الحياة الاجتماعية حق الشخص في ان يعيش حياته حراً، كما يرغب، مع اقل تدخل خارجي"، وطبقا الى التعريف يمكن لكل شخص الحق في ردع أي اعتداء على حياته الخاصة، على وجه الخصوص ضد التدخل في الحياة العائلية والمساس بالكيان العقلي او الجسماني للفرد واحاديثه وغيرها من سبل الاعتداء على الحياة الخاصة، قدرة الانسان على ان يعيش حياته كما يريد مع اقل حد ممكن من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة، الحياة العائلية، والحياة داخل منزل الاسرة وما يتعلق بسلامة الجسم والشرف والاعتبار واعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص والكشف عن وقائع غير مفيدة او من شأنها ان تسبب الحيرة والحرج للشخص ونشر الصور الفوتوغرافية أن الحق في الحياة الخاصة يعد حقاً من الحقوق الشخصية، وهو أحد الحقوق الملازمة للإنسان، وأن المعيار الذي يتم بموجبه تعريف الحقوق الأصيلة للإنسان، ويعد معياراً واسعاً لأن الحقوق الشخصية التي تتكون منها شخصية الفرد مأخوذة من عدة أسس، بعضها طبيعية وبعضها أخلاقي او جماعي او فردي إن الحق يعد غير ممكن في حالة إذا لم يكن للإرادة دور كبير في تحديد نظامها القانوني، فعندئذ لا يمكن التنازل عن هذا الحق والارتباط الوثيق بالشخصية البشرية، فمن تنازل فيما يتعلق بحياته الخاصة لوسائل الإعلام على سبيل المثال تعني الحرية الفردية، وعليه هذا لا يمكن التخلي عن القدرة على العمل ان الحق في حرمة الحياة الخاصة، مثله مثل الحقوق الشخصية الأخرى، لا ينتهي بالتقادم. وان حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة يظل ساريًا مهما طال عدم استخدامه من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يقع ضمن المسؤولية المالية، لأنه خارج دائرة التعامل، ومع ذلك، يلزم التمييز في هذا الصدد بين الحق في الخصوصية نفسها ان المبدأ في ان الحقوق المرتبطة بالشخصية لا تنتقل بوفاة الشخص، لأن هذه الحقوق مرتبطة بشخصية صاحبها فلا تنتقل بالإرث، كما القانون يقضي في ان هذا الحق من الحقوق المتأصلة في الشخصية الإنسانية .

التوصيات

1- من الضرورة زيادة المصادر والمراجع التي تتناول الحق في الحياة الخاصة من أجل إثراء القيمة الاكاديمية

2- السعي في المنتديات والمواقع من اجل الكتابة عن المسائل التي ترمي الى ايضاح مفاهيم الحياة الخاصة

3- التوسع في التطرق الى المضامين المعتبرة في الحق في الحياة الخاصة

من الضروري ايضاح مقومات الحق في الحياة الخاصة في ضوء الدراسات التي تتناوله

الهوامش:

1) ليلان رشيد فائق، المسؤولية المدنية في القانون، بحث ترقية، أقاليم كردستان العراق، وزارة العدل، 2017، ص6.

2) عبد المنعم فرج، مصدر الالتزام، النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1969، ص 431.

3) احمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1988، ص 27.

4) سهيل احمد، المسؤولية الجنائية عن الإضرار بالمدنيين بسبب الكمين في الحرب في الفقه الاسلامي، مركز الهدف للدراسات، ايران، 2011، ص 17.

5) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج4، ط3، الحلبي للطباعة والنشر الحقوقي، لبنان، 2000، ص 284.

6) مجمع اللغة العربية بمصر، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤن المطابع الاميرية، مصر، 1990، ص140.

7) عاطف نقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، دار المنشورات الحقوقية، الجزائر، 2101، ص 15 . 16.

8) نقلا عن: ميريام الاشقر، المسؤولية المدنية، الموسوعة السياسية نت.

9) نقلا عن: ميريام الاشقر، المسؤولية المدنية، الموسوعة السياسية نت. القران الكريم: سورة النحل: اية: 126.

10) انترنيت: قاموس عربي عربي: تعريف المسؤولية في معاجم اللغة العربية، معاجم نت.

11) القران الكريم: سورة النحل: اية: 126.

12) القران الكريم: سورة البقرة، اية: 194.

13) انترنيت: حديث رفع الضرر عن

14) ياسر عبد الله، شرح حديث طعام بطعام و....، الالوكة نت.

15) القانون المدني العراقي: مادة 202

16) لويس معروف، المنجد في اللغة العربية طبعة جديدة، المطبعة الكانوليكية، بيروت، 2018، ص 180.

17) معجم اللغة العربية بالقاهرة، معجم الوسيط في اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1960، كلمة خصخص.

18) الدستور العراقي لعام 2005، مادة: 17.

19) القران الكريم، سورة غافر، اية: 19، سورة الحجر، اية: 88.

20) القانون المدني العراقي، مادة: 438.

21) القانون المدني العراقي، مادة:6، المادة: 91.

22) أنترنيت: الامم المتحدة – الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة: 19.

23) أنترنيت: محمد بلال، حق الرب وحق العبد.. حدود المسئولية المدنية في الفقه الاسلامي، الشروق نت.

24) القران الكريم، سورة المائدة، اية: 95.

25) القران الكريم، سورة النساء، اية: 93.

26) انترنيت: حديث من ادرك ماله وحديث إذا سرق من الرجل متاع وحديث على اليد ما أخذت،الالوكة نت.

27) جبار طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل الغير المشرع على عنصر الضرر، جامعة الموصل، 1984، ص 24.

28) انترنيت: علاء سدخان، شريعة حمورابي المادة: 238 و240، اضاءات نت.

29) القران الكريم، سورة النور، اية: 27.

30) انترنيت: تفسير السعدي، يأيها الذين امنوا لا تدخلوا....، القران الكريم نت.

31) السيد البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ج2، دار فرصاد للطبعة والنشر، قم، 2017، ص 216.

32*) ومن صور الدخول على الغير في منزله بغير اذن واستراق النظر والسمع وافشاء الاسرار وحماية خصوصية الميت.

33) عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، ج1 في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1963، ص 425.

34) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، مجلد 2 ط 3، زين الحقوقية للنشر، مصر،1981، ص 1079.

35) ايمن ابراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رساله دكتوراة،غير منشورة)، كليه الحقوق جامعه عين الشمس، مصر، 1998، 257– 258.

36) ليلان رشيد فائق، المسؤولية المدنية في القانون، مصدر سابق، ص 22.

37) حسام الدين كامل، الاتجاهات الحديثة في مجال تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، مجلة الحقوق، مجلة)، جامعه تكريت، ص165.

38) القانون المدني العراقي، مادة:207.

39) انترنيت: مها دحام، المسؤولية المدنية في القانون العراقي، موضوع نت.

40) أحمد فتحي، مصدر سابق، ص 58.

41) عبد الرحمن زعل، الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود، رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الاوسط: كلية القانون، الاردن، 2014، ص 23.

42) نفس المصدر، ص 26.

43) مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية، دار الكويت الوطنية، الكويت، 2014، ص 85.

44) اسماء موسى، ركن المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة مابين السريعة والقانون المدني المصري والقانون المدني الاردني، أطروحة دكتوراة غير منشورة)، جامعة النجاح: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2006، ص 124.

45) نفس المصدر، ص 145.

46) القانون المدني العراقي رقم 40، المادة: 95–96–97.

47) مجلة الاحكام العدلية، في بيان المسائل المتعلقة بالصغير والمجنون، ص 187.

48) وهبة الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه الاسلامي، الفكر المعاصر للطباعة والنشر، سوريا، 1990، ص 156.

49) عاطف نقيب، مصدر سابق، ص 45.

50) احمد فتحي، مصدر سابق، ص 78.

51) انترنيت: المسؤولية عن الاعمال الشخصية في اطار المسؤولية التقصيرية علاقة السببية بين الخطا والضرر)، دراسات قانونية واقتصادية... استشارات قانونية نت.

52) انترنيت: المسؤولية عن الضرر المرتد وما يترتب عليه، الرق نت.

53) رنا ناجح، المسؤولية المدنية للمتسبب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010، ص 25.

54) نفس المصدر، ص 30.
55) القران الكريم، سورة الحجرات، اية: 13.
56) سيد مصطفى، تنظيم العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، مجلة)، العدد الخامس، الجزائر، 1973، ص 89.
57) محمد سامي، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد، دار النهضة المصرية، مصر، 2011، ص 139.
58) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج1 ط5، السنهوري للطباعة والنشر، عراق، 2008، ص 46.
59) محمد محمود، حقوق الله وحق العبد في الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشرعية والقانون، جامعة القاهرة، 1978، ص74.
60) رياض الصالحين، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، القاهرة، دار احياء الكتب العربية، دون تاريخ نشر،ص106.
61) القران الكريم، سورة الاسراء، اَية: 33.
62) القران الكريم، سورة الإسراء، الآية: 33.
63) القران الكريم، سورة المائدة، الآية: 38.
64) جميل عبد الباقي، الشريعة الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص30.
65) جميل عبد الباقي، لمحات عن حقوق الانسان في الاسلام المجلد الثالث من مجموعة حقوق الانسان، ص50.
66) القران الكريم، سورة الحجرات، الآية:12.
67) الحسني، اصول الإجراءات الجزائرية في الإسلام، دون دار النشر، ط1، 1990، ص28
68) انترنت: الامم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، قرار رقم 217000.
69) الدستور العراقي لعام 2005، المادة: 17.
70) جامعة الانبار كلية القانون والعلوم السياسية، محاضرة انواع الحقوق.
71) نفس المصدر، محاضرة انواع الحقوق.
*) اذا قام شخص بانتحال اسم وشخصية شخص اخر فترة من الزمن مهما طالت لا يكتسب بها شخصية الآخر مهما طالت من الزمن كما لا يسقط أسم ولا شخصية ذلك الشخص عنه بالتقادم مهما طالت المدة.
72) محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،2005 و ص 145
73) مصدر سابق، ص 146
74) أنترنيت: ماهي شروط تبني طفل في القانون العراقي، موضوع نت.
75) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص 288-292
76) مصطفى محمود محمود، حقوق المتهم، مقال نشر في مجلة مصر الحديثة، العدد 275، القاهرة، 1979، ص 64-65
77) القانون المدني العراقي، المادة: 4.
78) دستور العراق لعام 2005، المادة: 38 الفقرة 2.
79) عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه،غير منشورة)، جامعة الإخوة منشوري: كلية الحقوق، فلسطين، 2012، ص 12.
80) القران الكريم، سورة الرعد، اية: 27.
81) أنترنيت: علي الساعدي، الانابة في الفقه الاسلامي، العرفان نت.

82) القران الكريم، سورة الزمر، اية 17.

83) أنترنيت: المصطلحات القانونية، الانابة القضائية، دائرة القضاء نت.

84) أنترنيت: نفس المصدر.